

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

قال ولا يصح بيع الملامسة بيع الملامسة الملامسة مفاجأة والمفاجأة تكون غالباً من طرفه واللامسة ان يقول اي ثوب تلمسه فهو عليك بکذا يقوله البائع للمشتري فلا يصح بين لماذا - 00:00:00

لان المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مئة او ثوباً لا يساوي الا عشرة فهو مجهول وغرق وهو يشبه القمار بلا شك ان لم يكن منه في ايضاً ملامسة اخرى اي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة ولو كانت الشياب من نوع واحد - 00:00:38

وعلى تفصيل واحد وهذا الوجه مبني على عدم صحة تعليق البيع بالشر لان اي ثوب تلمسه هذى جملة شرطية ولكن هذا المثال الاخير انما يصح على قول من يقول ان تعليق البيع - 00:01:08

بالشرط لا يصح وهي مسألة خلافية والصحيح انه يصح تعليق الشرخ تعليق العقد بالشر طيب وكذلك لا يصح بيع المنازدة مثل ان يقول المشتري للبائع اي ثوب تبذه علي - 00:01:36

فهو بعشرة ما الذي يختاره البائع في هذه الحال اقل اقل ما يمكن فيكون مجهولاً ربما اذا نبذ اليه ثوباً يساوي عشرة وهو ظن ان انه ينبع عليه اليه ثوباً يساوي مئة قالوا ما ما اريد ذلك. قال اما الثاني خذ - 00:01:59

عشرين قال ما يكفي يبقى دائماً معه في في دوامه فلهذا لا طيب اذا قال قائل ما هو الدليل قلنا الدليل عام وخاصة اما العام 00:02:22

فحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنم -

وهذا الحديث سبحانه الله قاعدة عظيمة وفيه ايضاً نهي خاص ان الرسول نهى عن بيع الملامسة والمناقصة طيب بيع الحصاة مثله فان الحصاة لا يصح وله صورتان الصورة الاولى ان يقول احذف حصاة - 00:02:49

فعلى اي شيء تقع فهو بعشرة فحذم الحصاة فوقيعت على علبة كبريت فارغة كم تكون بعشرة وحذف حسانات اخرى فوقيعت على حلي مرصع بالجواهر تساوي الافا اذا في جهاز ولا لا؟ في جهاز. هذه صورة. الصورة الثانية - 00:03:14

ان يقول احذف هذه الحصاة فاي فاي مدى بلغته من الارض فهو لك بکذا هذا ايضاً مجهول لانه يختلف الحال رجل نسيط وقوى واذا رمي ابعد ورجل اخر دونه فتختلف - 00:03:48

الحال ثم تختلف الاحوال باعتبار الريح قد تكون مقابلة وقد تكون على جنب وقد تكون معاينة فتختلف اذا بيع الحصاد منه عنه ولا يصح لانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:04:16

الغرض طيب ولا عبد من عبيده ونحوه يعني طيب قبل ان نخرج اجد في بعض الدكاكين كل شيء بخمسة كل شيء بعشرة هل هذا من من هذا النوع؟ ليش لانه لن يشتري الا وهو قد علم ما اراد - 00:04:36

يقول اخذت الحقيقة اخذت الكتاب اخذت القلم اخذت الساعة شيء معلوم طيب انسان عنده اتي مثلاً بالكرتون وفنانيل متواجي واغتر ومشاله ونعال كلها مخلوطة فقال كل فرد منها بدرهم يصح المعصية. نعم - 00:05:06

قلت لك هذا كرتون فيه كل الانواع جملة يقول بعث عليك هذا الكرتون نعم كل احب منه بعشرة. لا يصح. لانه مجهول لكن لو وقعت فيه عشرة من النعم - 00:05:43

عشرة من الاثواب عشرة من الطوابق عشرة من الغتر عشرة من المشارح وكل واحد بکذا هذا يصلح لماذا؟ لانه معلوم لكن بس يحتاج الى حساب فهو معلوم. اما اذا كان لا يعلم قدر كل شيء - 00:06:06

فهذا العسر قال ولا عبد من عبيده ونحوه لا يصح ان يبيع عبداً من عبيده انسان عنده مئة عبد يمكن عنده سنة مئة عبد نعم فيما

مضى كان الزيير عنده الف عبد - 00:06:23

الف عبد قرية كاملة وكان يخارجهم ان يعطيه كل واحد منهم كل يوم درهما فكانوا يأتونك كل يوم بالف درهم ويقول الباقي لكم هذى تسمى المخارجة يخارج السيد عبده فيقول - 00:06:45

ائتنى كل يوم بدرهم وما زاد فلك لكن لا لكن اذا لم يحصل الدرهمات لا يلزمك به لانه لو الزمه فيه لكان غير جائز اما اذا قال ائتنى بدرهم وما زاد فهو لك فهذا جائز - 00:07:07

زي العبد من عبيده لا يصح يعني مثلا يقول بعترك هذه السيارة اذا حذفت الحصاة هذا يبني على الجواز تعليق العقد من عدمه شراف بان يحدث اذا كان مثل هذا الرجل الحصاة معلومة - 00:07:23

والجو الريح معلومة فيه ويعني يعلم قوة حده ايه يا سيدى انت الان بنفسك تحذف حصاة وتبلى ما بلغت والهواء ساكن وتحذف مثلها بالظبط حجما وثقلها وتختلف والله ما هو ناجح ما هو بنافع ابدا هو نادى لجماعته - 00:07:49

نعم بس انتهينا خلاص ما في واثباتها الصلاة اذا اتفقا على هذا ما ما يمنعونه اشك في انه من نوع واحد اريد ان تفرغوا في الارض حتى يتبيّن بشرط ان لا يكون في حساب الله ان كان في افساد الله فالرسول نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال -

00:08:18

ايش؟ نعم نعم اذا كان نعم كيف؟ ايه نعم لا سبحان الله انت الان عندك انان فيه سكري تعرف السكري ها احيانا تكون النواة في هذه التمرة كبيرة واحيانا تكون صغيرة - 00:08:48

بل بعض الاحيان نجد فيه نواتين اي نعم هذى توأميين يعني نعم ايش؟ نعم لا مو شرط قد ينبع آآ المشتريان ينبع الشمن ها كلها المثال لا يقتضي الحصر شيخ بارك الله فيك هاد الاشتراك بالنسبة لبيع سوق الحيوان لا يتأنى حيوان هل هو احتياطا للحديث اذا صح ام - 00:09:26

00:10:02

او لا انا اهيد ان تصحيح السؤال اذا قلت هل اشتراطكم يعني انك قمت مقام المناضل لاستاذك يعني قصدي هل من الاشتراك ومن اشتراط؟ لماذا لا تقول طيب هل اشتراطها يعني هذه يعني بيع سوق حيوان مم اذا كان يعني لا تخشى عليه هدية لاجل آآ -

في عموم الحديث قد يقول هذا يدخل في العموم - 00:10:33

اذا صح لكن نحن نقول اذا صح في المراد مع اذية الحيوان ما يصح نقول اصبر ما دام انك الان لك الخيار اذا اذا نزل اصبر يعني ما جرت على هذا شيء حمل نماءه بيصير مستمر - 00:10:45

ولا هم انسان كاسبا منه شيئا نعم سمع عبد الله عامر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ولا يصح غير الملامسة - 00:11:04

ولا عدل من عبيده ونحوه ولا استثناؤه الا معينا وان استثنى بائظ يؤكل رأسه ودينه وابراهيم كيف يا عبد الله؟ ايش هذا الكلام؟ يؤكل رأسه يأكل راسه ولا يوكل بقيته - 00:11:23

وان استثنى بائع من حيوان يأكل رأسه وجيهه واطرافه هذا الحيوان ما يأكل راسه لا ناسي اعد وان استثنى بائع من حيوان طيب نعم يؤكل امشي رأسه خطأ هون الشيء اللي ما يكون لراسه جلد - 00:11:42

لان رأسه صار نائب فاعل معناه انه يؤكل رأسه وغير راسنا وغير رأسه جلد اذا قلت يؤكل رأسه معناه ان غير ما يؤكل رأسها صح ما الذي نصبه ليش؟ لا يا اخي. يؤكل ما بين المفعول او لمن فعل احسنت - 00:12:04

مفعلن به للسهل وان استثنى بائظ من حيوان يثقل رأسه وجلده واطرافه صح ها؟ شرح شرح الله من جاء بها لعلها تصح بعبارة متن؟ متن؟ عندك؟ هي صحيح الشرح عندي مدخن - 00:12:31

نعم وعكسه الشحم والدم ويصف بينهما مأكوله في جوفه بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:13:00

ما هو بيع الانموذج؟ وهل هو صحيح يا احمد نعم ان يأتي بشيء من من بيع ويقول ابى عليك ما هذا بعضهم مثلا زين المذهب انه لا والصحيح انه يصبر كما انه لو رأى اعلى الكومة اجزأا عن بقيةته فهذا مثله - 00:13:14

طيب يشترط ان يكون المبيع معلوما وكذلك الثمن كما سيأتي فما هو الدليل على هذا الشرط انت انا؟ ايه انت. الشهري؟ نعم ايش؟
الرسول صلى الله عليه وسلم. ها نوعا من - 00:13:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق. والجهالة جهالة الزمن ما جهالة المبيع واضح. تمام اه باع صوفا على ظهره لماذا
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن بيع سفر الظهر - 00:14:00

والتعليم ايضا لان فيه دليل وتعليم احسنت انه جزء من الحيوان فهو كجزء انه متصل بالحيوان فهو كجزء من اجزاءه هل هناك
خلاف ظاهر يجوز بيع الصوف على الظهر طيب لو قال قائل ما الدليل على الجواز - 00:14:36

عدم الدليل عدم الدليل طيب الاخ اي نعم هل عدم الدليل يكون جيدا لا اسألك هل عدم الدليل يسمى دليلا عدم دليل عدم ولادة
للدليل كيف احسنت نعم يعني ادم الدليل على المنع - 00:15:10

الدليل عدم الدليل على المن طيب آآ على هذا القول يعني يقولون انه معلوم يشاهد كل الزرع مثلا يباع فيحصد ولا فرق - 00:15:43